

شرح مختصر الخرقى | كتاب الزكاة (2-47) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام. مسألة الشرب من ثمة القدر سئل عنها يقول عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثمن القدر - 00:00:00

وان ينفق في الشراب واخرجه احمد وابو داود وابن حبان من طرق طريق قرة ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة به واخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا عباد بن احمد - 00:00:15

قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا عبد المهيمن عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب من زلة القدر او اذنه - 00:00:33

قال عبد الرزاق المصنف بباب ثمة القدر وعروته قال اخبرنا عبد الرزاق عن معاشر عن جعفر الجزار عن يزيد ابن الاصم عن ابي هريرة انه كره ان يشرب الرجل - 00:00:47

من كسر القدر او يتوضأ منه ورنا عبد الرزاق عن ما امر عن رجل سمع عكرمه يحدث عن ابي هريرة انه كره الشرب من ثمة القدر قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابن عمر ابن عباس قال اكان يكره - 00:01:01

او ان يشرب من صلبة القدر او من عند اذن القدر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قالوا كانوا يكرهون ان يشرب من صلبة من السلمة تكون في - 00:01:20

او يشرب من قبل اذنه ثم روى عن مجاهد مثله قال في الاداب الشرعية والمنح المرعية بن مفلح رحمه الله رواه ابو داود من رواية قرة بن عبد الرحمن عن الزهري ظعفه الاكثر. وقال احمد منكر الحديث جدا. يتوجه انه لا يكره عنده - 00:01:35

وتركه اولى وحكمته انه لا يتمكن من حسن الشرب ومحل الوسخ لعدم التمكن من غسلها تماما وخروج القذى ونحوه ربما انجرح بحدها ويقال ان الرديء من كل شيء لا خير فيه. يروى ان بعضهم رأى من يشتري حاجة رضيع فقال لا تفعل - 00:01:58

اما علمت ان الله كان نزع البركة من كل رديء وفي غذاء الالباب شرح منظومة الاداب وهي قرة بن عبد الرحمن ابن جبريل ابن حيويل ها قرة بن عبد الرحمن شوف الثاني من التقريب ابو عبد الله قرة ابن عبد الرحمن ابن جبريل يقول هذا - 00:02:19

قراء اهاه خلنا نشوف نضبط ان نراجع الحفظ تصير بعد خطأ الحفظ خوان ابن عبد الرحمن حيويل نعم آآ المصرى قال في الاداب الكبرى ضعفه الاكثر ها؟ قد يطلع المناكير - 00:02:38

ان ضعفه الاكثر وقال الامام احمد منكر الحديث جدا. فيتوجه انه لا يكره عنده وتركه او لانته. وقال الحافظ المنذري بعد ذكره عن الامام احمد انه وقالهم منكر الحديث جدا وظعفه ابن معين. وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به - 00:03:00

وصحح حديث ابن حبان واخرج له مسلم مقورونا بعمرو بن الحارث وغيره انتهى. فتبين ان الحديث معلول ومختلف في ثبوته. وعلى كل حال ترك الشرب من الثلامة من انواع الكمال وحسن الامتثال - 00:03:17

والرديء من كل شيء لا خير فيه الى اخر ما ذكره صاحب الاداب الشرعية ثم قال قال في المستوعب ولا يشرب محاذيا للعروة ويسرب مما يليها وظاهر كلام غيره ان هذا وغيره سواء - 00:03:32

ولهذا لم يذكر ابن الجوزي صاحب الرعاية وغيرهما ممن ذكر ادب ذلك وقد قال تعالى يطاف عليهم بصحف من ذهب واكواب واحدتها وكوب اناه مستدير لا عروة له لا اذن له. قال ابن جوزي لان العروة ترد الشارب من بعض الجهات - 00:03:50
باب العلة بالنفي عن ذلك قال ابن حبان ذكر العلة التي من اجلها زجر عن هذا الفعل قال اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة ابن يحيى - 00:04:13

قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - 00:04:25

ان يشرب من افواهها هذا غير الثلعة هذا غيره هذا حديث اخر النهي عن عن الشرب من في السقاء واختتنا في الاسقية وعلته كما في الشعب البهقي قال ان رجلا شرب من - 00:04:37

فم السقاء فناساب في بطنه جان فنهى عن اختناث الاسقية وجاء في شرح معاني الاثار قال حدثنا محمد ابن خزيمة قال احدثنا حاجاج قال حدثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان يكره الشرب - 00:04:57

من سلمة القدح وعروة الكوز قالهما مقعدا الشيطان فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحرير بل كان على طريق الاشفاق منه على امته - 00:05:13

الى اخر ما قال قال الخطابي انما نهي عن الشرب من سنة القدح لان سلمة لا يتماسك عليها شفت الشارب فاذا شرب منها تصب الماء وسائل على وجهه وتبهه وفي جامع الاصول انما نهي عن الشرب من ثمة القدح لانه ربما تصيب الماء وسالا قطره على وجهه وتبهه لان الثلعة لا - 00:05:25

مسكوا علي شبيهة الشارب كما تتماسك على الصحيح وقيل لان السنة مقعد الشيطان وذلك ان السنة لا تكاد تتنفس فيكون شربه على غير مضاف وذلك من فعل الشيطان. قال ابن القيم زاد المعاد - 00:05:48

وفي سنن ابي داود من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في ظلمة القدح وان ينفح في الشراب وهذه من الاداب التي يتم بها مصلحة الشارع فان الشرب من ثمة القدح فيه عدة مفاسد - 00:06:03

احدها انما يكون على وجه الماء من قذى او او غيره يجتمع الى السنة بخلاف الجانب الصحيح والثاني انه ربما شوش على الشارب ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلعة. ثالثا الوسخ والزهوم تجتمع في الثلعة - 00:06:18

ولا يصل الى الغسل كما يصل الى الجانب الصحيح الرابع ان الثلعة محل العيب في القدح. وهي اردا مكان فيه فينبغي تجنبه وقدد الجانب الصحيح فان الرديء من كل شيء لا خير فيه - 00:06:33

ثم قال رأى بعض السلف رجل يشتري حاجة رديئة الى اخر ما ذكره ابن مفلح ذكر من لا يرى بالشرب بأسا من ثمة القدح قال ابن حزم في المحتوى مسألة الشرب من سلمة القدح مباح لانه لم يصح فيها نهي انما النهي عن ذلك من طريق ابن وهب عن قرة ابن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله - 00:06:47

ابن عبد الله عن ابي سعيد مسندنا وقرة هذا ابن عبد الرحمن ابن حبيطيل حبيطيل آآ وهو ساقط وليس هو قرة ابن خالد الذي يروي عن المسيرين ذلك ثقة مأمون - 00:07:08

ومن طريق ابن ابي شيبة قال حدثنا حسين بن علي الجوعي قال عن زائدة عن إبراهيم ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انه وما كره ان يشرب من ثمة القدح ومن عند اذنه ولا يعرف له ما مخالف للصحابية وقد خالفهما هؤلاء - 00:07:23

ذكر من يرى ان النهي للكراهة في التمهيد لابن عبدالبر واكثر الاثار انما جاءت بالنفي عن التنفس في الاناء وقد قلنا ان المعنى واحد والنفي عن هذا نهي ادب لا نهي تحرير - 00:07:42

لان العلماء قد اجمعوا على من على ان من تنفس بالاناء ونفح فيه لم يحرم عليه بذلك طعام ولا شراب ولكنه مسيء. اذا كان بالنفي عالما وكان داود بن علي - 00:07:57

وكان داود ابا القياس الذي يمكن القياس يقال له قياسي ها ظاهري لكن القياسي يعني نسبته الى القياس وهو ينكر القياس

لعلهم من كثرة كلامه في القياس ونفيه نعم - 00:08:10

مم لا ما يثبتون قياس ظاهرية ما يثبتون يقول ان النهي عن هذا كله وما كان وما كان مثله نهي تحريمه قول اهل الظاهر لا يجوز عند واحد منهم ان يشرب من سلعة القدر ولا ان يتنفس في الاناء - 00:08:29

ومن فعل شيئاً من ذلك كان عاصياً لله عندهم اذا كان بالنهي عالماً ولم يحرم عليه طعامه مساء النقل عن ابن حزم مباح لانه لا يصح فيه نهي يقول في السلسلة الصحيحة - 00:08:48

ما يقول نهى عن الشرب من ثمرة القدر وينفح في الشراب قال الصحيح اخرجه ابو داود وابن حبان واحمد وكذا ابنه قلت وهذا اسناد حسن رجال المسلم لو ما في قرة ابن عبد الرحمن من الكلام. وقال الحافظ اسمه يحيى - 00:09:06

صدقه قوله مناكير قلت لكن لحديثه شواهد تدل على صحته وانه قد حفظه اما الشطر الثاني فله شواهد كثيرة نجح في الشراب تقدم ذكره بالحديث الذي قبله واما الشطر الاول فيشهد له حديث ابي هريرة نهى ان يشرب من كسر القدر - 00:09:25

قال هيثم ابن مجمع رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات رجال الصحيح وحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراب وان يشرب من زلمة القدر رواه الطبراني في عبد المهيمن بن عباس ظعيف - 00:09:45

وعن ابن عباس ابن عمر قال يكره ان يشرب من ثمرة القدر واذن القدر رواه الطبراني رجاله رجال الصحيح ثم ذكر الشيخ موضع اخر من الصحيحة نهى ان يشرب من كسر القدر قال الالباني في الصحيحة - 00:10:01

اخرجه الطبراني في المرجم الاوسط من طريق موسى ابن اسماعيل ابي سلمة التبوزكي قال اخبرنا عبد الله بن مبارك عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة - 00:10:18

قال فذكره على البناء المجهول ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم يروي عن جعفر بن برقان ولا عن ولا عن مأمور الا ابن مبارك تفرد به موسى ابن اسماعيل قلت كلام تابعه عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله ابن مبارك به اخرجه ابو نعيم في - 00:10:32

الحديث صحيح واسناده صحيح رجال ثقات رجال مسلم وقال الهيثمي رواه الطبراني في الوسط رجال وثقات رجال الصحيح ثم قالوا عن ابن عباس ابن عمر قال الى اخره قلت في اسناده نعيم بن حماد ظعيف وانما اخرجه البخاري فقط مقرئونا - 00:10:50

وتقدم له شاهد من حديث ابي سعيد مرفوعاً بایش وهذا الحديث مفسر له مثل هذا يعني من باب اللادب ان يجتنب ومن باب المحافظة على الصحة لأن العلة ظاهرة في - 00:11:09

كون السلمة لا يتمكن الغاسل من تنظيفها وقد يتأنى بها الشراب لأن الكسر يؤذى يؤذى الشراب وهناك العلة الثالثة ذكروها وانه قد ينتاثر عليه الماء على وجهه ولحيته وثيابه لا سيما اذا كان في وقت يتأنى به كشدة البرد مثلاً - 00:11:25

فهذه العلل يجعل اجتنابه اولى وان لم يثبت الى الخبر والله المستعان سمع وش فيه لا لا ايه على الكاسة المثلوم نعم ايه سواء اللمس نعم على الكاسة المثلوم وقلنا انه في الجهات الاخرى - 00:11:50

التي تنتفي بها العلة ولا تتحقق بها العلة لا شيء فيه البتة وانما النهي عن ما كان من جهة السلمة التي يتأنى بها الشراب او يجتمع فيها الوسخ سام الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:12:12

قال رحمة الله تعالى بباب صدقة البقر. وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة ان صدقة فادا ملك ثلاثين من البقر فأسامها اكثر السنة وفيها تبع او تبعية الى تسع وثلاثين. فادا بلغت اربعين فيها مسنة الى تسع وخمسين - 00:12:38

فادا بلغت ستين فيها تبعان الى تسع وستين. فادا بلغت سبعين فيها تبع مسنة فادا زادت فهي كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة. والجواميس غيرها من البقر والله اعلم - 00:13:07

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب صدقة البقر بعد ان انهى الكلام على صدقة الابل - 00:13:32

وما يجب فيها والمقدار الذي تؤخذ منه الصدقة سن رحمة الله تعالى بباب صدقة البقر لانها هي التي تلي الابل بالحجم والقيمة قال

رحمه الله قال وليس فيما دون ثلاثة من البقر سائمة صدقة - 00:13:48

كما انه ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة الا ان يشاء ربه وليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة الا ان يشاء ربه انما الصدقة الواجبة المفروضة تبدأ من الخمس في الابل - 00:14:11

ومن الثلاثين في البقر ومن الأربعين في الغنم وليس فيما دون ثلاثة من البقر سائمة صدقة شخص عنده ثلاثة عنده ثلاثة من البقر قيمتها ثلاثة الفا او قل ستون الفا وشخص عنده تسعة وعشرون تسعة وعشرون قيمتها مئة الف - 00:14:30

ايهمما اولى بالزكاة ها مسألة سائمة يعني في زكاة عروض التجارة شيء لكن المسألة في في زكاة السائمة اللي عنده تسعة وعشرون ليس عليه سكان ما فيها زكاة ولو كانت سائمة ولو كانت قيمتها مليون - 00:14:57

اذا لم تعدل التجارة انما صدقة البقر تبدأ من الثلاثين فما دونها ليس فيه زكاة الا ان يشاء ربه فإذا ملك ثلاثة من البقر تم عنده النصاب ومقداره ثلاثة رأسا من البقر - 00:15:19

سواء كانت ذكورا او اناثا لان البقر جنس يشمل الذكور والإناث لا يقال والله البقر واحدها بقرة وهي الانثى ومفهوم الكلام ان الشيران لا شيء فيها نعم البقر يطلق على الذكر والانثى كما ان - 00:15:38

الشاة تطلق على الذكر والانثى فإذا ملك ثلاثة من البقر فأسامها اكثر السنة كما تقدم اشتراط مثل هذا في زكاة الابل وهذا قول جمهور اهل العلم قيراط الصوم خلافا لمالك - 00:15:58

وقد جاء ذكر الصوم في النصوص جاء ذكره في النصوص ويحيب عنه المالكية بان التنصيص عليه جاء على ذكر بيان الواقع ببيان الواقع وان غنم العرب في وقت التنزيل وفي وقت تشريع سائم - 00:16:20

لا انه وصف مؤثر وليشتري يوجبون فيها الزكاة ولو لم تكن سائلة والحنابلة والحنفية يكتفون بالصوم في اكثر الحول ويشرط الشافعية تمام الحول تكون سائمة جميع الحول عرفنا الفرق بين القولين فيما مضى - 00:16:43

وانه اذا بقي من الحول ايام يسيرة علفها هذا يرد على الشافعية اذا بقي ايام يسيرة علفها فخرجت من تكون سائمه لكن قد يقول الشافعية ان التحايل على اسقاط الزكاة - 00:17:12

لا يعفي المزكي التحايل على اسقاطها لا يعفيه فيتجه قولهم حينئذ او لا يعني فرق بين ان تكون ما هي بمثل الانعام عند زيد او عمرو سائمه اكثر الحول ثم - 00:17:32

ينتهي العشب من الارض فيشتري لها علفا وبين ان تكون عنده سائمة ثم اذا دخل الشهر الثاني عشر والعشب موجود قال نشتري لها علف هذا انما اشتري لعلف لماذا نعم نتخلص من الزكاة فيعقب بنقيض قصده - 00:17:51

حتى عند الشافعية وعند غيرهم لا يعفيه هذا لكن اذا سامت احد عشر شهرا ثم بعد ذلك انقطع العشب انتهى ثم اشتري لها علفا عند الشافعية لا زكاة فيها وعند غيرهم سامة اكثر الحظ - 00:18:16

لكن هنا مسألة هل العشب يستمر في الارض اكثر الحول نعم؟ لا في بلادنا ما يستمر ولا نصف الحول لكن في بلاد اخرى باوروبا مثلا يستمر طوال السنة وفي غيرها من الجهات - 00:18:38

لكن العبرة في بلادنا هل اصحاب المواشي يذكون زكاة بهيمة انعام مع ان العشب ايش؟ ينتهي في اقل من نصف الحول الحكم لا لكن الواقع ها طيب نفترض ان الاعلاف - 00:19:01

من بيت المال اعلاف المواشي من بيت المال اه في اعانت كبيرة لكن نفترض ان الاعانات كلها من بيت ما. الاعلاف من بيت المال ها الحكمة سائمة ولا معلومة لم يتتكلف الانفاق عليه - 00:19:23

يعني حقيقة الامر انها معلومة يعني هذا الواقع لكن هل هذا العلف مؤثر مثل ما لو اشتري من حر ماله العلف او غير مؤثر لانه لا يتتكلف عليه كما لو كان - 00:19:44

عشبا بسبب المطر اذا نظرنا الى معنى قلنا مثل العشب لكن اذا نظرنا ان الاعانات من بيت المال لهؤلاء وغيرهم اصحاب المصانع يعانون واصحاب المزارع يعانون هل لاعانة المزارع اثر - 00:20:00

في تخفيف الواجب عليه وليس له اثر. رجل يسقي بالنواظح فعليه نصف العشر له اعانته من بيت المال فلنقول ان حكمه حكم من سقى العيون بالسماء بماء السماء او يبقى العلف علف من اي جهة كان سواء اشتراه او تبرع به احد او من بيت المال او ما له -

00:20:22

نعم وهذا هو المتجه لأن هذه الاعانة من بيت المال كما تكون لاصحاب المواشي تكون لغيرهم ولا اثر لها في تخفيف الزكاة ولا في آآ زياتها فهي معلومة نعم لو حش حشيش - 00:20:51

وادر خر ثم اعلفها نعم فرضنا انه في وقت الموسم احتش ما يكفي ماشيته لمدة عام هل تعتبر معلومة ولا سائمة ها ليش ظاهريا ما الذي جعله يعدل من ارسالها في في البراري وبين وكونه يحتش لها - 00:21:08

وينتهي العشب صحيح ينتهي لكن مع ذلك في وقت الموسم وقت الربيع يمكن ان يحتاج لها لا ما يمكن قال ما مسألتنا هذا من الحشيش بسبب المطر ما نزل من السماء ليس فيه اي كلف هو المشقة - 00:21:38

لكنه قد قال بدل من ان ينقطع بعد شهرين او ثلاثة فاحتاج لها ما يكفيها سنة هل يخرجها عن كونها سائمة او معلومة بل هي سائمة ومعلومة نعم الكلام على النظر في المعاني او في الالفاظ - 00:22:01

العبرة بالمعاني ليست بالالفاظ العبرة بالمعاني وان كانت هذه الكلفة لها اثر ولها وقع وان كانت هذه الكلفة لا اثر ولها وقع قريب من من من اعلافها بالشراء فحكمها حكم مأولة - 00:22:24

وان كان هذا الاحتشاش لا اثر له الا شيء يسير لا يقرب من شراء العلف فالحكم للصوم نعم ايه انت سمعت كلامي الاخير ان كانت التعب على الاحتشاش اقرب الى الاعلاف بالشراء - 00:22:46

فله حكمه وان كان اقرب الى الاحتشاء الى الصوم فله حكمها قيمة ها ايوا لكن بزراعته هو مأولة هذا هذه مأولة احسن الله اليك بصارة اصحاب الرشاشات واسه هذا الرشاش بدون زراعة - 00:23:09

على الارض فتنبت كلفته في الرشاش والنفقة عليه لكن ليس منه زرع ولا عمل في الارض حارس ولا غيره ثم يرسل فيها الماشية هذا الزرع هذا زرع قال فاذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها اكثر السنة - 00:23:34

ففيها تبع او تبع الى تسع وثلاثين التبع ما تم له سنة الا انه يستطيع ان يلحق بامه ويتبعها فاذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها اكثر السنة وفيها تبع او تبع الى تسع وثلاثين - 00:23:55

الوقص كم ما بين الثلاثين الى الأربعين فاذا بلغت الأربعين وفيها مسنة هي مسنة لها سنة الى تسع وخمسين الدليل على ذلك حديث معاذ حينما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام الى اليمن - 00:24:16

وامرها ان يأخذ من كل حال من دينارا ومن كل ثلاثين من البقر تبع او تبعه من كل اربعين مسنة على الخلاف في سماء مسروق من معاذ خلاف في وصله وانقطاعه لكن - 00:24:42

الحكم متفق عليه ليس فيما دون الثلاثين من البقر ذكر عن بعض السلف انه اوجب زكاة البقر في العشر اوجب في العشر من البقرة زكاة وهذا وارد على قول الامام الشافعي لا اعلم احدا - 00:24:59

قال بلجوب الزكاة في اقل من ثلاثين كما اوردوا على قول الامام مالك رحمه الله تعالى لا اعلم احدا قال برد اليمين على المدعي مع انه قال به بعض قضاة عصره - 00:25:26

كان ابي ليلى وابن شبرمة فهذا من ذكر في الابرار على الائمة وعلى كل حال القول غير معتبر والنصاب يبدأ من الثلاثين عملا بحديث معاذ الذي تلقاه الناس بالقبول وان كان في اسناده ما فيه - 00:25:44

فاذا بلغت اربعين وفيها مسنة تبع او تبعه متى يؤخذ الذكر في زكاة الانعام يؤخذ فيما تقدم ابن الابون امنت المخاب ما تقدم هذا يؤخذ يؤخذ هنا التبييض اذا كان النصاب كله ذكور - 00:26:05

في الابل مثلا كلها ذكور عنده مئة رأس من الابل كلها جمال ذكور يؤخذ ولا ما يؤخذ لا يرخص ليس الاصل انه من جنسها يا شيخ الزكاة نعم ليس غير الاصل في الزكاة انه من جنسهم - 00:26:35

كيف يؤخذ حينئذ لا تفرق بين زكاة خمسة وعشرين من الأجل وستة وثلاثين فما وجب في خمسة وعشرين عند مخاض والابن لبون ذكر. ستة وثلاثين بنت لبون اذا كان الذكور اخذنا ابن لبون ما في فرق بين الخمس والعشرين والستة وثلاثين - 00:26:54

بهذا احتاج العلماء على عدم اخذ الذكور في زكاة الأجل الا فيما اذا لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر لأنها تداخل الانصبة اظن هذا ظاهر مستند قوي قد يقول قائل اذا اخذنا ابن اللبون عن بنت المخاض - 00:27:18

لماذا لا نأخذ عن بنت اللبون سن اعلى منها ذكر اذا كان النصاب كله ذكورها اي الان العدول من بنت من تلمخاض الى الى ابن اللبون معقول العلة ولا غير معقول - 00:27:44

معقول العلة لما بين الذكر والاثني في هذا الصنف من المال من الاثر نعم اذا كان معقول العلة واخذنا ابن اللبون عن بنت المخاض لماذا لا نأخذ عن بنت اللبون - 00:28:04

سن اعلى منها ذكر وهو ايش حق ولا جذع حق نعم لكنه لا يقال للأحسن ذلك انه يؤخذ بدل بنت المخالف ابن مخالف لا على اساس يكون من جنسه. لا ولا يكلف رب الابن لا مكتوب ما النص هذا - 00:28:21

فان لم تكن بنت المخالف فابنوا لبون ذكر يقال انه خرج مخرج الغالب هذا ان قل ان توجد اجل كلها فحول. اما بالنسبة لزكاة الأجل فمنعوا من ذلك للعلة التي اشرت اليها - 00:28:42

طيب عندنا البقر تتبع او تبيعة لكن فيها مسن في الأربعين لا مسنة في كل ثلاثين يعني اذا صارت مثلا متى تجتمع الفريضة اذا زادت على نعم مئة وعشرين - 00:28:57

مئة وعشرين يجوز ان تخرج عنها اربعة اتبعة ذكور ويجوز ان تخرج عنها ثلاث مسنان ويبقى ان الذكر خاص بالتبيع في هذا ولا يتعدى الى المسن قال اذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين - 00:29:25

يعني من من الأربعين الى الستين الوقص عشرين وبين الثلاثين والاربعين عشر ثم بعد ذلك يكون الوقص عشرات ما في عشرين الا في هذا الموضوع. منهم من يقول انه جادة الزكاة في في البقر - 00:29:46

ماشية على العشر. اذا كانت خمسين مثلا وش فيها وصلنا ما في شيء الا العشر لان الجادة في زكاة البقر بالعشر تحسب منهم من قال اذا زادت عن الأربعين الى الستين - 00:30:08

هم فيها الستين تبيعان ما في اشكال لكن تسع وخمسين وخمسين وزيادة ما فيها زيادة هذا اللي مشى عليه صاحب الكتاب ان فيها مسنة اربعين وستين تبيعان هذا ما فيه اشكال - 00:30:25

لكن بعدهم يقول ان هذا الوقف على خلاف ما جاء في زكاة البقر ان اوقاصلها بالعشرات فاما يقول يصرف البقر الى غنم او يعادلها بالاجل نعم تسعه وخمسين ما وصل نصف مسني الى الان تسعه وخمسين - 00:30:39

ما وصل نصف مسنه الان البقرة عنكم في الاوضحة نعم اسابع اضرب التسعه عشر في سبعه او الخمس او الخمسه عشر اي رقم عندك الى الخمسين ما في اشكال لانه لو قاس العشر ماشي على الجادة لكن اذا زادت عن الخمسين - 00:31:03

يبيك تضرب الزيادة هذي في سبع تخرج زكاة غنم منهم من قال اتعادلها بالاجل فالخمس عن خمس فيها شاهة مثل ما ذكر عن ابي حنيفة بزكاة الاجل في في بعض الاوقات - 00:31:26

على كل هذا القول قوي ولا ضعيف ضعيف لانه سيأتيانا في وقص الغنم ما هو اشد من ذلك من اربعين الى مية وعشرين من اربعين الى مية وعشرين فيه شيء - 00:31:42

ما في شيء هذا اشد ثمانين رأس من الغنم فمثل هذا ادخال النظر في مسائل التوقيفية لا شك انه خلاف الصواب فإذا بلغ الستين وفيها تبيعان الى تسع وستين فإذا بلغت سبعين وفيها تبيع ومسنة - 00:31:58

لانها عبارة عن ثلاثين واربعين فإذا زادت سبعين تبيع مسنة. ثمانين مسنتان نعم فيها مسنتان. تسعين ثلاثة اتبعة مئة تبعاني ومسنة مئة وعشرة تبيع ومسستان مئة وعشرين تستوي الفريضة ان شاء اخرج اربعة اتبعة وان شاء اخرج ثلاث مسنان والجواب ميس كغيرها من البقر - 00:32:22

لأنها نوع منها لأنها نوع منها وكما أن البخاتي نوع من الأليل فتحسب معه فتحسب مع تمام بقر الوحش تحسب ولا ما تحسب هل بقر الوحش من بهيمة الانعام؟ من الاصناف الثمانية - 00:32:54

ها هل تجزئ في الأضحية ليست منه سم للدر والنسل ملكها للدر والنسل وتبلغ الثلاثين وليست سائمة أو سائمة إذا كان السائبة فيها الزكاة لاي هدف كانت واذا كانت غير سائمة فلا زكاة فيها حتى تعدل التجارة - 00:33:15

لا لا مو بتجارة مثل اللي يشتري عمارة وهو يأجله على على نتاجهم ليس عليها نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمة الله تعالى باب صدقة الغنم - 00:33:37

وليس فيما دون اربعين من الغنم سائمة صدقة فإذا ملك اربعين من الغنم فاسامها اكثر السنة وفيها شاة الى عشرين ومئة فان زادت واحدة وفيها شاتان الى مئتين فان زادت واحدة وفيها ثلاث شياه الى ثلاثةمائة. فان زادت فهي كل مائة شاء - 00:33:55

شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربا ولا الماخص. ولا وتعدهم السخلة ولا تؤخذ منهم ويؤخذ من المعز الثنبي ومن الضأن الجذع فان كانت عشرين ضانا وعشرين معزا اخذ من احدهما - 00:34:25

ايكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز وان اختلط جماعة في خمس من الأليل او ثلاثين من البقر او اربعين من الغنم. وكان مرعاه ومسرحهم ومبيتهم ومحبهم وفحلمهم واحدا. اخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما - 00:34:51

بينهما بالخصوص وان اختلطوا في غير هذا اخذ من كل واحد منهم على انفراده اذا كان ما تجب فيه الزكاة والصدقة لا تجب الا على الاحرار المسلمين. والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما - 00:35:18

السيد يذكر عما في يد عبده لانه مالكه. ولا زكاة على مكاتب ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. ولا زكاة على مكاتب ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - 00:35:41

سم جيب عندك في تقدير ولا شيء نعم. ويجوز تقديم الزكاة ولا زكاة على مكاتب ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فان عجز سيده بما في يده ويندد - 00:36:05

هذا ليس موجود ايه وبين هذا السقط عندكم انتم فهو عندنا ايه لا ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في يده حولا وان ادي وبقي في يده - 00:36:25

منصب للزكاة مش منصب الميم وسكون نون كسر الصاد يعني نصابا وكذا ظبطه جوهري المنصب الى اخره وان ادي وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حولا ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - 00:36:41

هذا سوق سطرين سطر سطر ونصف نعم مم شو دندو الضغط عندكم يريد الاعادة ايه نعيid؟ نعم فان عجز ولا زكاة على مكاتب فان عجز استقبل سيده بما في يده حولا - 00:36:58

انه وبين بينعدوا استقبل سيده بما في يده حولا يقول الى من جعله طبعة المغني من الشرح وهو متن قوله في ان عجز الى هنا جعله اللي عندنا ونشوف في وقته يبين - 00:37:19

فان عجز استقبل سيده بما في يده حولا وان ادي وبقي في يده وان ادي وبقي في يده منصب مراد نصاب للزكاة استقبل به حولا استقبل به حولا ولا زكاة في مال حتى يحل عليه الحال - 00:37:36

طيب ويجوز تقديم الزكاة. ومن قدم زكاة ما له فاعطاها لمستحقها فمات المعطى قبل الحولي او بلغ الحول وهو غني منها او من غيرها اجزاء عنده ولا يجوز اخراج الزكاة الا بنية الا ان يأخذها الامام منه قهرا. ولا يعطى من الصدقة - 00:37:55

المفروضة للوالدين وان على واللولد وان سفل. ولا للزوج والزوجة. ولا لكافر ولا ال مملوك الا ان يكونوا من العاملين عليها. فيعطون بحق ما عملوا ولا لبني اشم ولا لمواليهم ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب - 00:38:24

ولا يعطى الا في الثمانية الاصناف التي سمي الله عز وجل الا ان يتولى الرجل اخراجها بنفسه فيسقط العامل. وان اعطيها كلها في صنف واحد اجزاء اذا لم يخرجها الى الغنى - 00:38:54

ولا يخرج الصدقة من بلدتها الى بلد يقصر في مثله الصلاة. واذا باع ماشية قبل او لي بمثلها زاكها اذا تم حول اذا تم حول من وقت

ملكة الاول. وكذلك - 00:39:14

اذا باع مائتي درهم بعشرين دينارا او عشرين دينارا بمئتي درهم فلا تبطل اتوا بانتقالها وما ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول بدرهم فرارا من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه. والزكاة تجب سم - 00:39:34

لم تبطل الزكاة عنه بانتقالها ليست موجودة والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وان تجف المال والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وان تلف المال فرط او لم يفرط ومن رهن ماشية فحال عليها الحول اى منها اذا لم يكن له مال يؤدي عنها - 00:40:02
باقي رهن والله اعلم يقول المؤلف رحمة الله تعالى ابواب صدقة الغنم قال وليس فيما دون اربعين من الغنم سائمة صدقة عرفنا الحد الادنى من الابل وهو الخمس وليس فيما دونها صدق الا ان يشاء ربها - 00:40:32

والحد الادنى من البقر وهي الثالثون وليس فيها صدقة اذا لم تبلغ الثالثين الا ان يشاء ربها وكذلك الغنم ليس بما دون الأربعين من الغنم التعديل بين بهيمة الانعام بما جاء في باب - 00:40:54

الهدي والاضاحي او فيما في باب الغنائم وارد في الزكاة او غير وارد يعني في باب الهدي والاضاحي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة في باب المفاصيم البدنة عدلت بعشر - 00:41:17

هل نقول ان هذا التعديل يدخل في هذه الابواب ابدا لا مدخل له في في باب الزكاة بدليل ان النصاب ثلاثين في البقر واربعين في الغنم يعني لو دخل قلنا ثلاثين من البقر في سبع - 00:41:38

كان الحد الادنى من نصاب الغنم مئتين وعشرين فلا مدخل للتعديل الذي اومأ اليه بعضهم في وقص زكاة البقرة الذي اشرنا اليه سابقا ولو كان له مدخل في باب الزكاة - 00:41:57

لما كان الفارق بين البقرة والغنم عشر في النصاب قال وليس فيما دون اربعين من الغنم سائمة صدقة يعني الا ان يشاء ربها كما في الخبر اذا اراد ان يخرج من - 00:42:16

من ماشيته شيء لم يجب عليه بطوعه واختياره لهو اجره لكن المسألة في الالزام لا يلزم باخراج شيء قبل تمام النصاب لان تمام النصاب من شرط وجوب الزكاة هذا في - 00:42:32

زكاة بهيمة الانعام اذا كانت سائمة اما اذا اعدت للتجارة فقد يجب في الواحدة اذا كانت قيمتها مئة درهم من نصاب الذهب والفضة من تزكي زكاة عروض التجارة اذا اعدت للتجارة - 00:42:57

قال وليس فيما دون اربعين من الغنم سقم صدقة فإذا ملك اربعين من الغنم فأسامها اكثر السنة وفيه من الكلام ما تقدم في صدقة الابل وصدقة البقر من خلاف المالكية وخلاف الشافعية - 00:43:28

فأسامها اكثر السلف فيها شاة الى عشرين ومئة مفازه يعني لو اخذنا بالحساب نقول ان العشرين والمئة فيها ثلاث وهي في الحديث حديث انس والمطابق لما عند المؤلف المية والعشرين فيها واحدة كالاربعين - 00:43:48

اما يدل على ان هذا الباب لا مدخل للرأي فيه فإذا ملك اربعين من الغنم فأسامها اكثر السنة وفيها شاة الى عشرين ومئة الى عشرين ومئة فاذا زادت واحدة مئة وواحد وعشرين - 00:44:10

ففيها شاتان الى مئتين يعني شخص عنده مئة وعشرين والثاني عنده مئة وواحد وعشرين هذا عليه واحدة وهذا عليه اثنتان لكنه الشرع لكنه الدين لكنه الاستسلام لله جل وعلا ثم بعد ذلك يستوي - 00:44:34

من عنده مئة وعشرين لمن عنده مئتين قالوا قدم الاسلام لا تثبت الا على قنطرة التسلیم ايش معنى اللي عنده اربعين عليه شاة واللي عنده مئة وعشرين عليه شاة يعني الرأي ما له مجال في هذا - 00:45:06

لكن ليس على المسلم الا ان يقول سمعنا واطعنا الى عشرين ومئة فاذا زادت واحدة فيها شاء تعني الى مئتين الا ونظرنا الى المعادلة الحسابية قلنا لو من من اربعين الى مئة - 00:45:28

فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مئتين واحدة فيها ثلاثة اشياء الى اخره لكن مثل ما ذكرنا على الانسان ان يسلم وان يبذل ما وجب عليه بطوعه واختياره وان يكون نفسه بذلك راضية ومطمئنة - 00:45:51

لأن الزكاة لو عقل اصحاب الاموال لما شحوا بها اذا كانت السالمة مقرونة بالاسلام كما في الحديث الصحيح اسلم تسلم واستعمل هذا
اللفظ بجميع ما تحتمله الكلمة من انواع السالمة - 00:46:13

فماذا عن الزكاة ركن من اركان الاسلام وفيها الزكاة والتطهير والنمو وزيادة الاموال والبركة في المال لو عقل اصحاب الاموال ما
يتربى على بذل الزكاة بالاختيار والانشراح الصدر لسارعوا وبادروا - 00:46:36

وزادوا فيما يدفعون ما نقصوا لكنها الغفلة عن مراد الشارع وعما جاء في النصوص هي التي تجعلهم يخلون ويتحدون من ايسر
الامور ان الانسان يبذل السعي اثنين ونصف بالمئة يبذل وهو يوضح - 00:47:08

بينما الزكاة لا تطيب نفوس كثير من التجار بها والواقع شاهد بذلك على المسلم ان يرظم ويسلم ويستسلم وان يرظم وان يقول
سمعنا واطعنا ليتوفّر له الاجر وتترتب الاثار في زكاء الاموال ونمائها وتطهيرها - 00:47:34

كثير من يزاول التجارات التي فيها شبّهات او تكون من المحرمات اذا رأى الارصدة تزيد فرحًا شديدا لكنه يغفل انه لا يستفيد
من هذه الاموال في دنياه قبل اخرها - 00:48:08

ما الفائدة ان يكون الرصيد مليار وانت تراقب الشاشات وتبتخل بما اوجب الله عليك ارتفاع الدولار ارتفاع الذهب انخفض كذا وزاد كذا
ومع كل اشارة حمراء او خضراء حبة علاج - 00:48:33

اما ضغط ولا سكر ولا اشياء ثانية كان المؤشر اخطر اخذ حبة ضغط او سكر او العكس كان احمر لانه كان المؤشر اخطر وفاته اليوم ما
اشترى شي نعم اصيّب بالغم والهم ولا ينام - 00:48:57

وثم ماذا نسأل الله العافية ولذلك القناعة والكافف هو الذي يسعد به الانسان لا كثرة الاموال ولا الفقر لكن الكفاف نعود الى درسنا فاذا
زادت واحدة فيها شاتان الى مئتين - 00:49:17

فاذا زادت واحدة فيها ثلات شيات الى ثلاث مئة الان مئتين وواحد فيها ثلات شيات ثلاث مئة ثلاثة اشياء كما قلنا في مئة وواحد الى
مائتين الى مئتين وواحدة طيب - 00:49:41

الى ثلاث مئة في ثلاث اشياء. فان زادت واحدة ففي كل مئة شاة اذا زادت واحدة يعني ثلاث مئة وواحد اربع واربع مئة اربعة لانه قال
فاذا زادت واحدة ففي كل مئة شاة - 00:50:03

هل النظر الى الواحدة او الى كل مائة ثلاث مئة وواحدكم فيها وقال اذا زادت واحدة ففيها اربع شيات او قال فاذا زادت واحدة في
كل مئة شاة بكل مئة شاة شاة - 00:50:25

ها ثلاث مئة وواحدة فيها ثلات ولا اربع جواب الشرط هل هو مرتب على زيادة واحدة او على كل مئة شاة هو جوابه طيب وش
يتربى عليه اثر عملي في في الزكاة ولا لا - 00:50:46

ايه في اثر كبير اذا نظرنا الى ما تقدم الجادة ان الواحدة مؤثرة مئة وواحد وعشرين تتأثر مئتين وواحد تتأثر لكن ماذا عن ثلاث مئة
وواحد تتأثر كما تقدم او الجواب ففي كل مئة شاة - 00:51:08

هذا الجواب يعني ثلاث مئة وواحدكم تبقى ثلاثة. ننتبه ترى المسألة خلافية بين اهل العلم سببه ما ذكرت ثلاث مئة وواحدة اربع طيب
الجملة الشرطية فاذا زادت يعني ولو واحدة - 00:51:31

كما تقدم التنصيص عليه فيما تقدم فالجواب جواب الشرط ففي كل مئة شاة مفهومه انه لو زادت واحدة او عشر او عشرين او تسعين
ما لم تبلغ المئة انها ما فيها شيء - 00:51:50

لكن المذهب انها لو زادت واحدة على الثلاث مئة ففيها اربع شيات هذه من المسائل التي اختلف فيها لا ليست منها ها ليس من ها لها
شيخها اي نعم - 00:52:07

المسألة الثامنة والعشرون قال الخرقى في زكاة الغنم في اربعين شاة فاذا صارت مئة واحدى وعشرين فشاة فاذا صارت مئة فاذا
صارت مئتين وشاة ففيها ثلات شيات الى ثلاث مئة فاذا زادت ففي كل مئة شاة - 00:52:25

وهي الرواية الصحيحة وبها قال اكثراهم. ووجهها ما روی ثمامنة ابن عبد الله ابن انس ان جده انسا حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له

لما وجهه الى البحرين وذكره. ثم قال وفي صدقة لكن لما قالوا هذا اختيار او - 00:52:44
قوله قولها الان ولا ما بان؟ لا الى الان ما بان. ها؟ ما بانوش. ما بان قبله لكن سيأتي لانه في المتن ايظا ما بان اختياره نعم ان ابا بكر الصديق كتب له لما وجهه الى البحرين وذكره ثم قال وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة - 00:53:01
فإذا زادت الى ان تبلغ مئتين ففيها شاتان فإذا زادت عن المائتين الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاث مئة اففي كل مئة شاة اخرجه البخاري. وفي رواية اخرى اذا زادت على ثلاث مئة شاة على ثلاث مئة شاة ففيها اربع شياه - 00:53:23
ثم كذلك كلما زادت على المئة واحدة ففيها شهر اختارها ابو بكر ووجهها انه لما حد الوقص بهذا الحد دل على ان الفرض يتعلق بالزيادة اذ لو كان الفرض لا يتعلق بالزيادة على الثلاثمائة لم يحد الوقص بهذا الحد انتهى - 00:53:43
عرفنا وجه القولين من اول ظاهر الحديث. نعم. الاول ظاهر الحديث ياشيخ اذا في اربعة وعشرين لا ظاهر الحديث ففي كل مئة شأن حتى ظاهر لفظ آآ اختيار لكن هذا النظر الى انه وقص. ايه لكن عندك جاء في رواية - 00:54:02
ان زادت واحدة ففيها اربع اشياء. نعم يعني ان ثبتت هذه الرواية فيها فاصلة لعل هذه المقصود في رواية اخرى يعني الامام احمد ليس رواية في الحديث في رواية اخرى اختارها. على كل حال اللفظ محتمل - 00:54:22
لان زيادة الواحدة معتبرة في في الانصبة المتقدمة معتبرة في الانصبة المتقدمة وللواحدة اثر فيما تقدم وجواب الشرط يدل على انه لا زكاة فيما دون المئة لانه قال فان زادت ففي كل مئة شاة شاء - 00:54:40
فهموا انه صار ثلاث مئة وتسعين ان فيها ثلاث شياه تأثير الواحدة فيما تقدم في مئة وواحد وعشرين ومئتين وواحد يؤيد كلام ابي بكر الغلام الخلاق وجواب الشرط في قوله فإذا زادت ففي كل مئة شاة شاة يؤيد كلام - 00:55:02
الخرق وان كان واضح كلامه في هذا لكن الاستدراك عليه باختيار ابي بكر من قبل القاضي يدل على ان قوله غير قول ابي بكر وان وانه يختار الاحتمال الاول وعليه يدل جواب الشرط - 00:55:28
نص ابو بكر على ان الخرق خالف في هذه المسألة لان ابا بكر في اول المسائل قال خالفني الخرق في مسائل وذكرها وذكر منها هذه المسائل من المخالف المتقدم او المتأخر؟ المتأخر ياشيخ - 00:55:51
ها من المخالف؟ ومن المخالف هو في نريد ان نخلص الى شيء ومعاصر له يعني ما بينهما لكن من الذي تكلم اولا ثم خالفة الثاني؟
ابوه المتقدم الخرقي والمخالف ابو بكر - 00:56:07
نعم ابو بكر خالف الخرقي طيب في كتاب للامام المجدد رحمه الله مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله اهل الجاهلية او رسول الله اهل جاهلية رسول الله خالف اهل الجاهلية هل الذي على الاصل - 00:56:27
الرسول هو الاصل نعم فمن يخالفه تقدم او تأخر يقال مخالف فالصواب في التسمية مسائل الجاهلية التي مسائل التي خالفوا التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية ما يقال صيغة المخالفة تقتضي بفعل - 00:56:51
من الاثنين ياشيخ مفاعة لكن يبقى ان الذي على الجادة هو الاصل ومن يخالفه يقال له مخالف ولا يؤخذ بالصدقة نقف على هذا صلي على محمد وعلى الله وصحبه - 00:57:14